

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة فى ١٩٩٦/٦/٣٠ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ماياتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأسمى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأسمى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٩٦/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

(المادة الثانية) يقطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٣-٢ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل $\frac{1}{6}$ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولايستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، وبراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

١ - عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .
وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولايدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينتشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك